

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

استنادا إلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨ / ٦٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة المشار إليه المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

اللائحة التنفيذية
لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات

المعنى الوارد لها فى القانون ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

أ - القانونون : قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ب - الدائيرة : دائرة الملكية الفكرية .

ج - سجل الإيداع : السجل الذى تنشئه الدائرة لقيود كافة

البيانات والتصرفات اللاحقة ذات الصلة

بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاضعة

لأحكام القانون .

د- الحاسب الآلى : الجهاز الإلكتروني القادر على تخزين

ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات

والمعلومات بطريقة إلكترونية .

هـ - برنامج الحاسب الآلى : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها

بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتي تتخذ أى

شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها

بطريق مباشر أو غير مباشر فى حاسب

آلى لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء

كانت هذه الأوامر والتعليمات فى شكلها

الأصلى أو فى أى شكل آخر تظهر فيه من

خلال الحاسب الآلى .

و- قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار

فى الترتيب والعرض ويعكس مجهودا
شخصيا جديرا بالحماية ، سواء كان هذا
التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على
أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلى
وقابلا للاسترجاع بواسطة أو بأية وسيلة
إلكترونية أخرى .

ز- ترخيص الإدارة الجماعية : الموافقة الصادرة من الوزارة على تأسيس
جمعيات أو غيرها من الجهات الأخرى
المتخصصة فى إدارة ومباشرة أعمال حقوق
المؤلف والحقوق المجاورة .

المادة (٢) : تباشر الوزارة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء - على حسب
الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (٥ ، ١٥) من القانون ، فى حالة
عدم وجود الخلف العام ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة
قانونا . وتتخذ الوزارة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق
على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف
أو المؤدى .

المادة (٣) : يجوز للغير بعد نشر المؤلف لمصنفه ودون موافقته أن يقوم بأى من
الأعمال المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون ، ويشترط أن تكون
تلك الأعمال فى حدود الغرض المسموح به وألا تستهدف تحقيق أى ربح
مادى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وألا تضر بالمصالح المشروعة
للمؤلف ، وأن تتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى المصدر وإسم المؤلف .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

المادة (٤) : طبقا لنص الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من القانون ، يستحق المؤلف أو صاحب الحق المجاور- حسب الأحوال - تعويضا عن أية انتهاكات لهذه الحقوق طبقا للجدول التالى :

قيمة التعويض	فعل التعدى
(١٠٠) مائة ريال عمانى	الاستخدام غير المرخص به لأغرض غير ربحية
(١٠٠) مائة ريال عمانى	النسخ غير المرخص به لأغرض غير ربحية
(١٠٠٠) ألف ريال عمانى لكل مصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى	الاستغلال غير المرخص به لأغرض ربحية
(١٠٠٠) ألف ريال عمانى لكل مصنف أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى	النسخ غير المرخص به لأغرض ربحية

ويشمل هذا التعويض كل ما وقع من خسارة . ويظل لصاحب الحق المطالبة بتعويض إضافى عما فاتته من كسب ومن أى أضرار أخرى مباشرة متوقعة أو غير متوقعة من جراء كل تعد .

المادة (٥) : تكون قيمة الكفالة أو الضمان الذى يلتزم بتقديمه صاحب الحق تنفيذا لحكم المادة (٤١) من القانون (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى لكل مصنف .

ويكون تخزين السلع المشتبه فى تعديها تنفيذا لقرار صادر من السلطات الجمركية المختصة بوقف إجراءات التخليص الجمركى عليها بناء على طلب صاحب الحق وفقا للإجراءات وفى الأماكن التى تحددها تلك السلطات أو بالاتفاق مع صاحب الحق بشأن أماكن التخزين .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

المادة (٦) : للوزارة بناء على طلب ذوى الشأن إجراء تسوية ودية لأى نزاع ينشأ حول أى من الحقوق المنصوص عليها فى القانون إذا وافق أطراف النزاع على مقترحات الوزارة بالنسبة للتسوية ، ولا يجوز لأى من أطراف النزاع - حال التوصل لتسوية - نقض التسوية أو رفضها وذلك بعد توقيعهم على الوثيقة التى تعدها الوزارة لهذا الغرض .

المادة (٧) : يجوز للوزارة ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن تنشر بأية وسيلة كانت ، الأحكام القضائية النهائية والقرارات الإدارية التى تصدر بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما يعتبر إتاحتها على شبكة الانترنت نشرها .

الفصل الثانى

نظام الإيداع

المادة (٨) : لصاحب الحق أو من يمثله قانونا ، قبل نشر أو إتاحة مصنفه ، أن يتعهد بتقديم طلب للحصول على رقم إيداع مصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى على النموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

أ- اسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه ، ونسخة من سند الوكالة إن وجد .

ب - اسم المؤلف وجنسيته وعنوانه إذا كان على قيد الحياة ، أو تاريخ الوفاة إن وجد .

ج - نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

د - اسم الجهة التى وجهت بالعمل وعنوانها والمستند الذى يثبت العلاقة بينها وبين المؤلف .

هـ - عنوان ونوع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

و - أى بيان إضافى تطلبه الدائرة .

المادة (٩) : يلتزم مقدم الطلب أو المؤلف بإيداع (٣) ثلاث نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى عند تقديم طلب الإيداع .

المادة (١٠) : يستحق رسم مالى قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية عن كل إيداع و(٥) خمسة ريالات عمانية نظير الحصول على نسخة طبق الأصل من شهادة الإيداع .

المادة (١١) : يمنح مقدم الطلب أو المؤلف رقم إيداع محلى ، وترقيم دولى إن وجد .

المادة (١٢) : ينشر عن الإيداع فى الجريدة الرسمية .

المادة (١٣) : يجوز لأى شخص الإطلاع على سجل الإيداع لدى الدائرة نظير رسم مالى وقدره (٥) خمسة ريالات عمانية .

المادة (١٤) : يجوز لأى شخص تقديم طلب للحصول على شهادة بيانات إيداع لمصنف أو لأداء أو لتسجيل صوتى أو لبرنامج إذاعى على النموذج المعد لذلك ، مقابل رسم قدره (٥) خمسة ريالات عمانية .

المادة (١٥) : لكل صاحب حق أن يطلب من الدائرة تصحيح أى بيان من بيانات الإيداع بطلب يقدمه على النموذج المعد لذلك مقابل رسم قدره (١٠) عشرة ريالات عمانية .

المادة (١٦) : تعد البيانات الواردة فى شهادة الإيداع الصادرة عن الوزارة صحيحة ، خاصة البيانات المتعلقة بملكية الحق ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة (١٧) : يمنح صاحب الحق شهادة إيداع تصدرها الدائرة ، وفقا للنموذج المعد لذلك .

الفصل الثالث

الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف

وأصحاب الحقوق المجاورة

المادة (١٨) : تلتزم الجمعيات المهنية والجهات الأخرى التى ترغب فى ممارسة نشاط الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة بالحصول على ترخيص بذلك من الوزارة قبل ممارسة هذا النشاط .

المادة (١٩) : ينشأ بالوزارة سجل لقيود الطلبات المقدمة من الجمعيات المهنية والجهات الأخرى للترخيص بممارسة نشاط الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة .

المادة (٢٠) : يقدم طلب للحصول على ترخيص الإدارة الجماعية إلى الوزارة وفقاً

للمنموذج المعد لذلك ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- نسخة من الكيان القانوني لطالب الترخيص وعقده التأسيسي .

ب- النظام الأساسي لطالب الترخيص مبيناً فيه نظام التحصيل والتوزيع المالي .

ج - نسخة من العقد المبرم بين طالب الترخيص والمنتسبين .

د - نسخة من جواز سفر أو البطاقة الشخصية لطالب الترخيص .

هـ - نسخة من جواز سفر أو البطاقة الشخصية للمدير المفوض لإدارة نشاط الجمعية .

و - نسخة من الترخيص الصادر لمقدم الطلب من البلد الأصلي لممارسة

نشاط الإدارة الجماعية إذا كان مقره خارج السلطنة .

ز - كشف بعدد المنتسبين لطالب الترخيص إن وجد .

المادة (٢١) : يجب البت في طلبات ترخيص الإدارة الجماعية خلال (٦٠) ستين يوماً

من تاريخ تقديم الطلب ، ويصدر بالترخيص لممارسة النشاط قرار من

الوزارة لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة بناء

على طلب ذوى الشأن بعد سداد الرسم المقرر ، وفي حالة الرفض يجب

أن يكون القرار مسبباً ويجوز التظلم من القرار إلى الوزير خلال (٦٠)

ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم الطلب بالقرار أو علمه به علماً يقينياً .

المادة (٢٢) : يحصل رسم قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى عن كل ترخيص

الإدارة الجماعية ، و (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عمانى عند تجديد

الترخيص .

المادة (٢٣) : يلتزم المرخص له بإمسك دفاتر منتظمة تقيدها فيها بيانات الأعضاء

والمصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية المعهود

إليه بإدارة الحقوق المالية عليها ، ويلتزم بإبلاغ الوزارة بأية تغييرات

أو تعديلات قد تطرأ على بيانات الأعضاء أو مصنفاتهم .

المادة (٢٤) : لا يجوز للمرخص له أن يرفض إدارة الحقوق المالية لطالبي الإنتساب

ممن لهم صفة المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك .

- المادة (٢٥) : يلتزم المرخص له بتوزيع العائدات المالية المتحصلة من الإدارة الجماعية لحقوق الأعضاء كل (٦) ستة شهور وفقا لكشوف منتظمة حسابيا .
- المادة (٢٦) : يلتزم المرخص له بإتاحة السجلات المحاسبية للمراجعة الدورية من قبل مفتشى الوزارة والأعضاء وأية جهة معنية .
- المادة (٢٧) : يلتزم المرخص له بتعيين مكتب محاسبة معتمد من قبل الوزارة .
- المادة (٢٨) : يلتزم المرخص له بالتأكد من استلام العضو العائد المالى المستحق له من إدارة مصنفة ، وعليه إبراز المستندات التى تؤكد ذلك متى طلب منه تقديمها للوزارة أو أية جهة معنية .
- المادة (٢٩) : يجب أن لا تزيد نسبة المصروفات الإدارية المقطعة من قبل المرخص له على ٣٠٪ من الأموال المحصلة ، ويجوز للوزارة أن تخفض تلك النسبة متى رأت لزوما لذلك ، كما لا يجوز خصم أية مبالغ أخرى من المبالغ المحصلة إلا بموافقة الأعضاء .
- المادة (٣٠) : فى حالة مخالفة المرخص له أحكام هذه اللائحة يجوز للوزارة وقف ترخيص الإدارة الجماعية الممنوح له إذا لم يتم بإزالة أسباب المخالفة خلال (١) شهر من تاريخ إخطاره بها من قبل الوزارة .
- المادة (٣١) : يجوز للوزارة إلغاء ترخيص الإدارة الجماعية فى حالة عدم التزام المرخص له بأحكام القانون أو إنقضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة دون القيام بإزالة أسباب المخالفة رغم إخطاره بها ، وتبقى التزاماته تجاه المتعاقدين قائمة دون تحمل الوزارة أية مسؤولية .
- المادة (٣٢) : فى حالة إلغاء ترخيص الإدارة الجماعية يجوز للأعضاء المنتسبين الإنضمام إلى كيان آخر مرخص له بإدارة الحقوق المالية طبقا لأحكام القانون .
- المادة (٣٣) : يجوز للوزارة إصدار تراخيص لجهات أخرى معنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتى لا تهدف إلى تحقيق الربح المالى من الإدارة الجماعية .
- المادة (٣٤) : يجب ألا يصدر أكثر من ترخيص للإدارة الجماعية لجهة معنية بذات النشاط .